

**قرار اللجنة الشعبية العامة**  
**رقم (667) لسنة 1376 و.هـ 2008 مسيحي**  
**بإضافة بعض الفئات إلى الفئات المحددة بالقانون رقم (10)**  
**لسنة 1985 مسيحي ، في شأن المعاش الأساسي**

اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي ، ولوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية ، بإضافة حكم المادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 ميلادية ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (2263) المؤرخ في 02 / 12 / 1376 و.هـ.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها الاستثنائي الرابع لسنة 1376 و.هـ.

قررت

مـ (1) مـاـدة

تضاف إلى الفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي المشار إليه الفئات المذكورة فيما بعد من هم دون سن الثامنة عشر وهم :

- 1. الأطفال مبتورو أو مشلولو طرف أو أكثر .
- 2. الأطفال مكتوفي البصر أو ضعاف النظر الشديد .
- 3. الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط .

مـ (2) مـاـدة

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / ذى القعدة .  
الموافق : 24 / 12 / 1376 و.هـ 2008 مسيحي .